الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولاء بعصبة النسب وهولاء هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال وبالاخ من الاب والام اى الشقيق والاربعة يعصبون اخواتهم اى فهن معهم عصبة بالغير والاخوات الشقيقات او للاب منهن مع البنات او بنات الابن منفردين عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة لانه جمع مونث سالم لا بالنون بدلها جمع اخ فتامله مثل حظ الانثيين اى نصيبهما كاملا والاخ من الاب والام اى الشقيق كامل بل لهما الثلث اى سوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فتامله وبنو الاعمام كذا قال يحيى هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة اه اقول بل لحكمة وهي الافصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدين والاظهار لهم اولى من الاضمار فتامله

في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصاء واخرت عن الفرائض لان محل اعتبارها معه وفادا ومقدارا او اجازة بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الاية على الدين للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل

قوله وسبق

وسبق معناها لغة وشرعا اى فرعا فهي لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا بمعنى الايصاء التبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي وبمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في صحة المرض كان اختلفا في كون المرض وجع ضرس او حمى مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث البينة وتجوز الوصية اى تحل وتقع وتندب ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى ان ينقص شيء منه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اى اعط والثاني مرفوع ابدا لكن الرواية النقل وكان هو في النسخة في الكلام وتكره ان زادت عليه على المعتمد بالمعلوم اى هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان الاربعة والتقييم في الايصاء بعين ويشترط كونه مقصودا لا كدم وقابلا للنقل لا كقوام ولده وكذا حق من حد قذف الا لمن هو عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كامر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شيء منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب معلم قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك والمجهول اى قدرا كهذه

[illegible]